



مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: حكم صرف البِتُّوكوين بالنقود الراجحة في الفقه الإسلامي

اسم الكاتب: د. محمود رمضان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/733>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/14 08:08 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتتها.



حكم صرف البتكونين بالنقود الراجحة في الفقه الإسلامي

* د. محمود رمضان

الملخص

اصطلاح الناس بداية على الدنانير الذهبية والدرارهم الفضية ك وسيط للتبدل، ثم غابت النقود المعدنية هذه عن ساحة التداول وحل محلها النقود الورقية بأطوارها، وفي مرحلة لاحقة ظهرت النقود المصرفية بأنواعها - دون الاستغناء عن النقود الورقية، ولكن نقد من هذه النقود ماهيتها التي تميزه عن غيره. ومهما تعددت أشكال النقود وأنواعها فإن الشريعة الإسلامية جاءت بضوابط، ألزمت المكلفين مراعاتها عند صرف النقد بالنقد أو استبداله به، صوناً لهم عن الوقوع في الربا.

واليوم.. ظهر على ساحة التداول - على صعيد ضيق - ما أطلق عليه اسم النقود الإلكترونية، التي أشهدها ما يسمى البتكونين. وفي هذه البحث بين الباحث ماهية النقود وأنواعها ومصدر قيمتها وتكييفها الفقهي، ثم يقوم بعقد مقارنة إجمالية بينها وبين النقود الراجحة، ليصل من خلال هذه المقارنة إلى مدى إمكانية تطابق الأحكام والضوابط والمعايير التي نص عليها الفقهاء بالنسبة إلى النقود الراجحة على النقود الطارئة (الإلكترونية) اليوم. ومن ثمّ نصل إلى جواب عن السؤال المطروح اليوم: هل يصح تداول ما يسمى اليوم نقوداً كترونية بوصفها نقداً بموجب أحكام الشريعة الإسلامية؟ ومن ثم هل يصح إبرام عقد صرف بينها وبين ما سواها من النقود؟

* محاضر في الفقه الإسلامي - كلية الشريعة - جامعة دمشق.

Ruling on exchange electronic money (Bitcoin) for popular money In Islamic jurisprudence

Dr. Maḥmoud Ramadān*

Research Summary:

People first coined gold dinars and silver dirhams as intermediaries for exchange. Then these coins faded and were replaced by paper money in their phases. At a later stage, bank money of all kinds emerged - without dispensing with paper money, and each of these coins is what distinguishes it from others. However many forms and types of money, the Islamic Sharia came with controls, obliged taxpayers to take into account when cashing or exchanging cash for cash, in order to protect them from falling into usury.

Today, he appeared on the trading domin - On a small scale - the so-called electronic money, the best known so-called Bitcoin. The researcher shows in the research what are the popular money types and their source and value and its description by jurisprudence,

and then make a total comparison between them and the so-called electronic money, to reach through this comparison to the extent to the possibility of conformity of the provisions, controls and standards set by the scholars for money popular on emergency money (electronic) . Thus, we get an answer to the question posed today: Is it valid to trade what is called today electronic money as cash under the provisions of Islamic law? Thus, is it valid to conclude an exchange contract between them and other money?

* Lecturer in Islamic Jurisprudence - Sharia faculty- Damascus University.

المقدمة:

تمتاز أحكام الشريعة الإسلامية بمرونة تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، والبحث الذي بين أيديكم يبرز مظهراً من مظاهر صلاح أحكام الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، لأنه يعالج مسألة تدرج ضمن النوازل المعاصرة - التي طرأت وليس فيها حكم نص عليه الفقهاء - في ضوء أحكام فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، ومن هنا تظهر أهمية البحث.

وبسبب اختيار موضوع البحث: الرغبة في وضع ظاهرة - ضجت بها المواقع على شبكة الانترنت - على ميزان الفقه الإسلامي، وهي ظاهرة النقود الالكترونية (نقود الـ بيتكوين). وقد رافق ظهورها كثير من التساؤلات والاستفسارات التي تدور حول موقف الشريعة الإسلامية منها.

وتمثل صعوبات البحث في الإحاطة بسائر جوانب المسألة؛ وذلك لتنوع النشاطات التي تمارس من خلال هذه النقود المستحدثة، لذا آثرت أن أتناول الجانب الأكثر أهمية: وهو تداول هذا النقد عبر شرائه وبيعه بالنقود الراهنة. فضلاً عن وجود غموض في بعض الآليات التي يقوم عليها نشاط المضاربين به، فضلاً عن أن بعض الآليات المتبعة في التداول ما زالت قيد التطوير.

ومشكلة البحث تتمثل في اندفاع كثيرين لاستحواذ أكبر قدر ممكن منها؛ طمعاً في تحصيل المزيد من الربح والمالي، مع من تذهب قيمة هذا النوع من النقود وتصاده المضطرب، دون التفات إلى الحكم الشرعي.

وقد صدرت بعض فتاوى التي وضعت هذا النوع من النقد في ساحة البحث، لكنني أحسب أن هذه الفتوى لم تكن بمنزلة بحث أكاديمي مقارن يؤصل حكم تداول هذه العملة بيعاً وشراءً (الصرف) من سائر الجوانب الفقهية، لذا فهو من الجديد الذي لم يبحث به من قبل كباحث أكاديمي. وقد اعتمدت عند كتابة البحث على المنهج التحليلي المقارن. وذلك وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: النقود عبر التاريخ .. تحقيق في الماهية والقيمة والغطاء.

الفرع الأول: النقود المعدنية.

الفرع الثاني: الأوراق النقدية وتكليفها الفقهي.

الفرع الثالث: النقود المصرفية وتكليفها الفقهي.

المطلب الثاني: البتکوین .. حقيقتها، ومميزاتها.

الفرع الأول: نشأة البتکوین ومراحل تطورها.

الفرع الثاني: التكليف الفقهي للبتکوین.

المطلب الثالث: البتکوین في الميزان الفقهي.

الفرع الأول: صلاحية إصدار النقود في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حكم تداول البتکوین كنقد.

الفرع الثالث: فتاوى في البتکوین.

المطلب الأول: النقود عبر التاريخ .. تحقيق في الماهية والقيمة والغطاء.

اصطلاح الناس على معدني الذهب والفضة نقوداً بعد أن اكتشفوا فيهما - وخاصة منهما الذهب - ما ميزهما الله تعالى من خصائص امتازا بها عن باقي المعادن، وأطلقوا على النقود المصنوعة من الذهب لفظ الدنانير، وعلى النقود المصنوعة من الفضة لفظ الدرهم، ثم غدت هذه الألفاظ بعد ذلك معتبرة شرعاً. لكن لظروف معروفة ومبينة في المطولات، تلاشت النقود المعدنية من التداول وحلت محلها النقود الورقية، حتى غدت أصلاً في تعاملات الناس.

ومع اعتماد النقود الورقية في التداولات شاعت وسائل تداول أخرى، اصطلاح عليها اسم النقود المصرفية، وأشهرها: الشيك وبطاقات الائتمان بأنواعها. ثم شاع اليوم ما بات يعرف بالنقود الإلكترونية التي أشهرها (البتکوین)، ولعل قادمات الأيام جبلى بالمزيد. وفي هذا المطلب سنتعرف النقود المعدنية التي شاعت بالماضي، ثم على النقود الورقية، وما تبعها من نقود مصرفية باختصار، مع بيان التكليف الفقهي لكل منها. وفي الفرع

الثاني نتعرف ماهية البتكونين كما يحدثنا عنها أصحابها، ومن ثم نسعى للوصول إلى تكيف فقهي لها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لنصل إلى حكم تداول هذا النوع من النقود في الشريعة الإسلامية، والله المستعان.

الفرع الأول: النقود المعدنية.

بداية استُخدم الذهب والفضة على شكل كُتل معدنية قريبة من شكلهما الخامي، وكان التبادل بهما يجري عن طريق الوزن .. وفي مرحلة لاحقة تحولت هذه القطع إلى أشكال دائيرية، ثم بعد مدة أخرى أصبحت ذات وزن وعيار محدد منقوش عليهما، ثم بعد مدة أصبحتا ممهوريتين بخاتم السلطة التي سكتهما⁽¹⁾، ففقد هذان المعدنان بدور النقود الكاملة. وتعُرف النقود المعدنية بأنها: قطع من المعدن المصهور أو المطروق، تصدرها السلطة الحاكمة بغية تسهيل التعامل، وتحمل رسوماً وكتابات خاصة، سواء لجهة قيمتها أو مكان سكها، أو تاريخ إصدارها، أو السلطة التي أصدرتها⁽²⁾.

مصدر القيمة في النقود المعدنية الخالصة (الذهب والفضة): تتبع قيمة هذين المعدنين من ذاتهما، من قيمة الذهب نفسه والفضة نفسها؛ أي إن ما كان مسكوناً من الذهب أو الفضة تتكافأ القيمة الاسمية فيه مع قيمته كسبائك من الوزن نفسه. فهما يتمتعان بثبات نسبي من حيث القوة الشرائية فيهما، والقوة الشرائية هي: كمية السلع والخدمات التي يمكن بمبادلتها بكمية معينة من النقود. فلا يسأل لهما عن غطاء؛ إذ هما عين الغطاء⁽³⁾. (فالقيمة النقدية للمعادن النفيسة ليست سوى مجرد انعكاس لقيمة التي تخلعها على هذه المعادن وجوه استعمالها الأخرى في الصناعة والفنون)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ السكة: هي الحديدية التي كانت تتحذ لطبع الدنانير والدرهم، ثم شاع هذه الاصطلاح على أثراها، فسميت الدرهم المضروبة سكة.

⁽²⁾ في الاقتصاد السياسي، عطوي: ص 53 و ص 166، وينظر: النقود، الحوراني: ص 8.

⁽³⁾ الورق النقدي، المنشي: ص 34.

⁽⁴⁾ مقدمة في النقد والمصارف، محمد زكي الشافعي: ص 37 - 38.

الفرع الثاني: الأوراق النقدية وتكييفها الفقهي.

انقضى عهد التداول بالدنانير الذهبية والدرهم الفضية، وحل محلها الأوراق النقدية. التي كان يطلق عليها أوراق البنوك. وهي عبارة عن سند إذني يصدره البنك عادة بقيمة معينة قابلة للدفع لحامل السند لدى الطلب، وهي ذات قوة إبراء غير محدودة بمقتضى القانون، وتمثل هذه العملة الورقية عادة الأداة الرئيسية في الوفاء بالمدفوعات النقدية⁽¹⁾.

فعينت الحكومات لها أشكالاً خاصة، وألزمت الناس التعامل بها بوصفها نقداً له قوة الإبراء التام بقوة السلطان، ومن هذا الباب حظيت بثقة الناس. ومن خصائصها: أنها ليست لها أي قيمة ذاتية كورقة مطبوع عليها عدد الوحدات النقدية التي تمتلئها، وإنما لها غطاء ورصيد تستمد قيمتها منه⁽²⁾. وتخالف قيمة الأوراق النقدية باختلاف الدول المصدرة لها، فقيمة الليرة السورية مثلاً لا تساوي قيمة الريال السعودي، وقيمة الريال لا تساوي قيمة الدولار الأمريكي.

كما أن قيمة الأوراق النقدية ليست ثابتة مطلقاً، بل هي في حالة تذبذب مستمر، وتقرب من الاستقرار كلما كانت الدولة المصدرة تتمتع بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي⁽³⁾.

التكييف الفقهي للأوراق النقدية: تباينت مواقف الفقهاء في حكمهم على الأوراق النقدية، وتتنوعت أقوالهم في تكييفها⁽⁴⁾:

(1) الموسوعة الاقتصادية: د. حسين عمر، دار الفكر العربي، مصر، ط4، 1992م

(2) الموجز في اقتصادات النقوص، ج. ف. كراونر: ص95، المدخل إلى النظرية الاقتصادية، النجار: ص129، الورق النقدي، المتبوع: ص118

(3) المدخل إلى النظرية الاقتصادية، النجار: ص13، الورق النقدي، المتبوع: ص116

(4) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المتبوع: ص195، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر، مجموعة باحثين من ضمنهم د. محمد عثمان الأشقر: 284/1، الأوراق النقدية: د. أحمد حسن: ص165، المعاملات المالية المعاصرة. د. شبير: ص189، الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقد الورقية، عبد الدايم أبي المعالي: ص203، مجلة البحث الإسلامية الدورة 3/1395هـ: ص192. بحث مكتوب من قبل: عبد الله بن منيع، عبد الله بن خديان، عبد الرزاق عفيفي، إبراهيم آل الشيخ.

- فمنهم من عَدَها سندات ديون على الجهة المصدرة لها، وهم أصحاب النظرية السنديّة، واستدل أصحاب هذه النظرية بالتعهد المسجل على كل ورقة نقدية الذي يقضي بتسليم قيمتها لحامليها عند طلبه، وكونها مغطاة بالذهب والفضة أو بواحد منها في خزان مصّدرٍ لها، فضلاً عن انتقاء القيمة الذاتية لهذه الورقة. أقول: كانت هذه النظرية صحيحة عندما كانت تمثل النقود المعدنية المودعة لدى الصيارفة تمثيلاً تاماً من خلال أوراق البنكنوت، ولا يصح القول بها اليوم.

- آخرون عَدُوها بمنزلة عروض تجارة، وهم أصحاب النظرية العرضية، لكونها مالاً متقدماً مرغوباً فيه ومدخراً، وما كتب عليها من تقدير لقيمتها يعدّ أمراً مجازياً، ويرد على هذه النظرية: الأصل في عروض التجارة أن تكون سلعة ينفع بها في ذاتها، فلو كانت الأوراق النقدية ينفع بها في الكتابة أو حفظ الأشياء أو غير ذلك من وجوه الانتفاع لصح عَدُها عرضاً من عروض التجارة، وعندئذ ستخدو مالاً مقتماً بيعاً ويشتري وينفع به.

- ومنهم من أحقها بالفلوس، وهم أرباب النظرية الإلحاقيّة، فيجري عليها عندهم ما كان يجري على الفلس من أحكام بعد رواجها. أقول: وبتسليط الضوء على أبرز أوجه الشبه والاختلاف بين الفلس والنقود الورقية يتجلّى لنا بطلان هذه النظرية. وأبرز هذه الأوجه: الفلس نقود مساعدة منذ نشأتها تستخدم في تقدير المحرّقات من السلع، وصفة الثنائية فيها كاملة، ولها قيمة في ذاتها حتى لو كست وأبطل السلطان التعامل بها. أما الأوراق النقدية فلا يمكن الانتفاع بها عند إبطالها، وتقييم بها أثمن السلع والخدمات وأغلاها.

- ومنهم من عَدَها بدلاً عن معدني الذهب والفضة - وهم أصحاب النظرية البدالية - ومن ثم تأخذ حكم المبدل منه؛ فهي قائمة في الثنائية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة. وهذه النظرية تستلزم جريان الريا بنوعيه في الأوراق النقدية.

- ومنهم من عَدَها نقداً مستقلاً قائماً بذاته، لا تقوم مقام ذهب ولا فضة ولا حتى فلوس، وهم أصحاب النظرية النقدية، وعمدة أصحاب هذا القول أن: (الأوراق النقدية حل محل الذهب والفضة وقامت مقامهما في التعامل، والشريعة بمقاصدها ومعانيها لا

بألفاظها ومبانيها، وعليه فإن هذه الأوراق تعطى جميع ما للذهب والفضة من أحكام⁽¹⁾، وقد ذهب إلى هذا الرأي أكثر المعاصرين، وجاءت قرارات المجمع الفقيهية متوافقةً ومقتضى هذه النظرية: (.. العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم الندين من الذهب والفضة، فتجب فيها الزكاة، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسبيّة)⁽²⁾.

الترجح:

تواترت الانتقادات الوجيهة على النظريات الثلاث الأولى - السنديّة والعرصيّة والإلحاقيّة - وعادت إليها بالبطلان، ولعلها كانت نظريات صحيحة في يوم من الأيام، بحسب الأطوار التي مرت بها النقود الورقية كما أشرت.

أما بالنسبة إلى النظرية النقدية فأقول: لا أسلم الاتفاق المطلق بين الأصل والفرع في العلة (وهي الثمنية) عند أرباب النظرية النقدية، لأن صفة الثمنية في النقود المعدنية (الأصل) صفة أصلية ذاتية، وقيمتها الثابتة تتبع في الذهب والفضة من ذاتهما، فيما أثمان خلقة، أما بالنسبة إلى النقود الورقية (الفرع) فصفة الثمنية فيها عرضية، فالقياس هنا من قبيل قياس الشبه الذي نص عليه الأصوليون⁽³⁾؛ وذلك لاطراد (العلة) وهي الثمنية في النقود الورقية والنقود المعدنية عند التداول فعلاً، أي استمرار حكمهما، فحيث ما وجدا وجدا الحكم، لكن إن أبطل السلطان التعامل بهما، يبقى الذهب والفضة مقاييساً للقيم ومستودعاً للثروة؛ ومن ثم حافظا على وصفي المناسبة والتأثير، وتغدو النقود الورقية أشبه بالفلوس من حيث أنها مقاييس لقيمة البخس دون التمين من السلع، ومن ثم

⁽¹⁾ الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، أبي المعالي: ص356. وينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. المعنون: ص211-212.

⁽²⁾ قرارات مجلس المجمع الفقيهي لرابط العالم الإسلامي، القرار الأول: الدورة الخامسة، 1402. وينظر: قرارات وتصنيفات مجمع الفقه الإسلامي في الهند: ص، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 1409/88 هـ 69

⁽³⁾ ويكون القياس قياس الشبه: عندما يختلف عن العلة وصفا التأثير والمناسبة مع توفر وصف الاطراد. يقول الإمام الغزالى رحمة الله: (فإن اتضاف إلى الاطراد زيادة، ولم تنته إلى درجة المناسب والمؤثر، سمى شبهًا، وتلك الزيادة هي مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم، وإن لم يناسب الحكم نفسه .. فمعنى التشبيه الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم، بخلاف قياس العلة، فإنه جمع بما هو علة الحكم)[المستصنف من علم الأصول: 318/2 - 319]

تختلف وصفاً المناسبة والتأثير عندما أبطل السلطان التعامل بها، وكان الاطراد في الثمينة كعلة ادعاهما أرباب النظرية النقدية غير كامل، والتضخم الذي تعانيه عملات كثير من البلدان خير شاهد على ذلك. لذا فالراجح لدى ما ذهب إليه أرباب النظرية البديلة.

مصدر القيمة في النقود الورقية:

العوامل المباشرة التي تحدد قيمة النقد هي: (العلاقة بين جملة الإنفاق النقدي للمجتمع خلال مدة معينة، والكمية والحجم الحقيقي للسلع والخدمات التي تستعمل النقود في مبادلتها خلال تلك المدة من الزمن)⁽¹⁾. وهو معيار للتعبير عن قوة الاقتصاد لدى دولة من الدول.

تصدر النقود عادة وفقاً للحاجة التي تفرضها المعاملات السائدة في السوق الداخلية والخارجية، وهو حق حصري في يد الحكومة أو بيد البنك المركزي الذي تشرف عليه الحكومة. وبعد بمنزلة عملية إقراض الحكومة من قبل المواطن، يقوم بها بنك الإصدار وحده أو الجهاز المصرفي في مجموعه⁽²⁾.

ولضمان التناسب بين كمية النقود الورقية المطلوبة وكمية التدفقات السلعية في السوق، تحفظ السلطة عادة بخطاء محسوس وخطاء غير محسوس. والخطاء المحسوس يتمثل في:

- أولاً: حجم النقود المتوفّرة والمعدّة للاستعمال كعملة في التداول، أو كاحتياطي نقدى. وهي:
 - الذهب، أو غيره من المعادن الثمينة، المتوفّر من حيث الكمية الموجودة فعلاً.
 - مقايير النقود الأخرى التي تصدرها الحكومة كأوراق نقدية أو مسکوكات غير ذهبية.
- الأوراق التجارية والمالية: كالسندات الحكومية قصيرة وطويلة الأجل، والأسهم.

⁽¹⁾ مقدمة في النقود والبنوك، الشافعي: ص 101-102.

⁽²⁾ في التعريف بالنقود، صباحي: ص 96

- العملات الأجنبية القوية: التي يحتفظ بها البنك المركزي عادة كقوة داعمة للعملة المحلية.

ثانياً: عادات الجمهور المصرافية والسبة التي يُرحب بالاحتفاظ بها كنقد احتياطي أو كودائع.

ثالثاً: نسب الاحتياطي النقدي التي يجب أن تحتفظ به المصارف لغطية ودائع الجمهور، ولمواجهة المسحوبات النقدية⁽¹⁾.

أما الغطاء غير المحسوس فيكون من عدة أمور. منها:

- التزام الدولة باعتبار هذه الأوراق النقدية قيمًا للسلع ومستودعاً للثروة.

- قبول الناس التعامل بها وتوافر الثقة في نقد بلد من البلدان مصدر قيمة النقد ذاته⁽²⁾.

الفرع الثالث: النقود المصرافية وتكيفها الفقهي.

وموجب الحديث عن النقود المصرافية وخاصة منها بطاقة الائتمان، هو احتجاج المرrogين للبنكoven بها، وذلك عندما قالوا: (البنكoven غير مادية تماماً كبطاقات الائتمان)

المسألة الأولى: بطاقات الائتمان وتكيفها الفقهي.

غدت بطاقات الائتمان اليوم في العديد من الدول أداة رئيسية لدفع ثمن السلع وأجور الخدمات، مستغنien بذلك عن حمل النقود وما يترتب على ذلك من مخاطر، وخاصة في البلدان المتقدمة. وهي بطاقة بلاستيكية تتيح لحامليها شراء سلع وخدمات في حدود قيمة معينة. وقد وجدت أن التعريف الذي يزيد معنى هذه البطاقة وضوحاً قولهم: (بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمها لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من

⁽¹⁾ اقتصادات النقود والمصارف، عبد المنعم علي: ص 81-91، في التعريف بالنقود، صباحي: ص 96.

⁽²⁾ المدخل إلى النظرية الاقتصادية، د. أحمد النجار: ص 135، الورق النقدي، المنبع: ص 33 وص 116 وص 118 وص 121.

العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً
شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمتها من حسابه الجاري لطرفه⁽¹⁾
- أبرز أنواع بطاقات الائتمان⁽²⁾:

1- بطاقة الحسم الفوري (**Debit Card**): ويطلق عليها اسم: بطاقة السحب المباشر
من الرصيد، وتستخدم لسداد قيمة المشتريات والسحب النقدي بتحويل النقود من حساب
صاحب البطاقة إلى حساب البائع، فيتم الخصم مباشرة من حساب العميل بموجب هذه
البطاقة.

2- بطاقة الدفع الآجل (**Charge Card**): ويطلق عليها اسم بطاقة الخصم الشهري،
التي يلتزم فيها العميل بعدم تجاوز المبلغ أو السقف المتفق عليه، وقيامه بالدفع في وقت
محدد من كل شهر، فلا يتشرط على العميل فتح حساب دائن في البنك المصدر لها.

3- بطاقة الائتمان (**Credit Card**): لا يتشرط أن يكون لحاملها حساب لدى البنك
المصدر، حيث تتم مطالبة العميل بتسديد دفعه أولية، والدخول بعد ذلك في برنامج
تقسيط، ويستوفي البنك من حامل البطاقة نسبة فائدة مقابل الافادة من هذا البرنامج.
إذاً فلا يتشرط كون حامل البطاقة مغطاة إلا بالنسبة إلى النوع الأول منها.

- كيفية إجراء العقود من خلال بطاقة الائتمان⁽³⁾: عند شراء بضاعة ما يقام حامل
البطاقة إلى التاجر بطاقة، فيقوم التاجر بتمرير البطاقة على جهاز اتصال لديه،
فيسجل معلومات البطاقة الموجودة في الشريط المغнет، ويدخل قيمة البضاعة، ويتم
الاتصال إلكترونياً بمصدر البطاقة (البنك) للحصول على تفويض بالدفع. وينأى
التاجر من شخصية حامل البطاقة من خلال مقارنة توقيعه على البطاقة بتوقيعه
على الفاتورة في نقطة البيع.

⁽¹⁾ معجم المصطلحات التجارية والتعاونية: ص 62.

⁽²⁾ البطاقات البنكية، عبد الوهاب أبو سليمان: ص 85، العمليات المصرفية: د. عبد الرزاق قاسم: ص 175، قاموس أركيبيتا للعلوم المصرفية والمالية: ص 253.

⁽³⁾ العمليات المصرفية: ص 175 وما بعدها (يتصرف)، المنشآت المصرفية في اقتصاد السوق، باقوني: ص 160.

هذا بالنسبة إلى كيفية دفع حامل البطاقة لقيمة البضاعة، أمّا بالنسبة إلى كيفية تحصيل التاجر لقيمة البضاعة: يرسل التاجر إلكترونياً للبنك المصدر جميع العمليات على أساس يومي، فيدفع البنك للتاجر قيمة العمليات المستلمة ناقصاً بعض الرسوم حسب الاتفاق بين الطرفين، ويجري تحويل المال بواسطة الشبكة الإلكترونية إلى حساب التاجر.

- **التكيف الفقهي لبطاقات الائتمان⁽¹⁾**: تتبع التكيفات الفقهية لبطاقة الائتمان. وذكر الفقهاء المعاصرون لكل من العلاقة التي تربط بين البنك مصدر البطاقة وحامليها، والعلاقة التي تربط بين حامل البطاقة والبائع، والعلاقة التي تربط بين البنك مصدر البطاقة والبائع تكيفات خاصة بها. قالوا: (تتضمن بطاقات الائتمان ثلاثة عقود، كل واحد منفصل عن الآخر في أطرافه ومسؤولياته)⁽²⁾.

وأبرز الأقوال في التكيف الفقهي للعلاقة التي تربط بين مصدر البطاقة (البنك) وحامليها (العميل):

- على أساس الكفالة: لكون مصدر البطاقة كفيلاً بالمال لحامليها تجاه الدائنين من التجار ونحوهم، والعلاقة بينهما علاقة ضمان. وهي من قبيل ضمان ما لم يجب⁽³⁾.
 - على أساس الحوالة: فيكون البنك محالاً عليه، وحامليها محيل، والتاجر الدائن محال. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (مظل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع)⁽⁴⁾

- على أساس الوكالة: وبعد البنك مصدر البطاقة في هذا القول وكيلًا لحامليها بتسديد ما يقع عليه من التزامات مالية.

وأبرز الأقوال في التكيف الفقهي للعلاقة التي تربط بين حامل البطاقة والتاجر:

⁽¹⁾ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. د. حماد: ص144. البطاقات البنكية: ص71، المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي: ص540 وما بعدها.

⁽²⁾ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. د. حماد: ص144.

⁽³⁾ المرجع السابق، وينظر: بطاقات الائتمان الصرفية: ص30-31.

⁽⁴⁾ سنن الترمذى: كتاب البيوع/باب ما جاء في مظل الغنى أنه ظلم، برقم: 1357. وقال أبو عيسى: حسن صحيح.

- إما أن تكون بيعاً، إذا استخدمنا حاملها في شراء ما يحتاجه من السلع، أو أن تكون إجارة، إذا استخدمنا حاملها للحصول على منافع الأعيان والأشخاص.
 - أو أن تكون حواله: كما قد ذكرنا بالنسبة إلى العلاقة التي تربط بين البنك وحامل البطاقة. فيكون حاملها محلاً، والتاجر محلاً.
- وأبرز الأقوال في التكييف الفقهي للعلاقة التي تربط بين البنك مصدر البطاقة والتاجر:
- إما أن تكون علاقة كفالة: لكون البنك يضمن للتاجر قيمة مبيعاته بواسطة البطاقة.
 - أو أن تكون علاقة وكالة بأجر: لكون التاجر يوكل البنك في تحصيل قيمة الفاتورة، فإن كانت من مال العميل فهي وكالة، وإن كانت البطاقة غير مغطاة فتكون كفالة)
 - أو أن تكون من قبيل الحوالة: لأن العميل يحيل البائع على البنك بكامل الثمن. ومن ثم تبرأ نسمة حامل البطاقة براءة تامة.

أقول: ولعل التكييف الفقهي المتكامل الذي يوصّف العلاقة بين الأطراف الثلاثة عَدَه منزلة عقد حواله وهو الراجح لدى.

وحكم شراء السلع والخدمات ببطاقة الائتمان⁽¹⁾ هو: الجواز بالنسبة إلى النوع الأول (بطاقة السحب المباشر من الرصيد)، والثاني (بطاقة الخصم الشهري). أمّا بالنسبة إلى النوع الثالث، الذي هو الأصل في بطاقة الائتمان فلا يجوز التعامل بها، لكون عماد التعامل بها قائماً على الإئراض الريوي والفائدة.

المسألة الثانية: الشيك وتكييفه الفقهي.

- **الشيك:** (وثيقة تتضمن طلباً غير مشروط من موّعده، موجهاً إلى مصرف محدد لدفع مبلغ معين من رصيد حساب أو من قرض منوح لصاحب الحساب، لشخص ثالث مسمى في متن الشيك)⁽²⁾.

⁽¹⁾ المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي: ص 540 وما بعدها.

⁽²⁾ المنشآت المصرفية في اقتصاد السوق، باقوني: ص 153.

- **وظيفة الشيك:** أداة وفاء للديون ونقل النقود.

التكيف الفقهي للشيك: عدّ الفقهاء المعاصرون الشيك بمنزلة وثيقة بدين تقضى إحالة محتواه من ذمة ساحبه إلى ذمة المسحوب عليه، وليس ورقة نقدية، واعتبروا تسليم المصرف شيئاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل بمثابة دفع البدل الصرف في المجلس؛ لكون الشيك محمي بموجب القوانين⁽¹⁾.

أقول: إن عدّ الشيك بمنزلة وثيقة بدين لا يتنافي مع عدّه ورقة نقدية، وحال الشيك اليوم كحال الورقة النقدية عندما شاعت في يوم من الأيام بوصفها سند دين، ويمكن أن يسترد مالك السند ما أودعه متى أراد من البنك المصدر.

وهناك أيضاً من النقود المصرفية ما يطلق عليه اسم الكميالية، ووظيفة الكميالية الآئتمان وتوثيق ما ثبت في ذمة المدين⁽²⁾، ويشترك الشيك مع الكميالية بأن كليهما يستخدمان لوفاء الديون، فضلاً عن أن أطراف كل منهما يتكون من: ساحب ومسحوب عليه ومستفيد. لكن يختلف الشيك عن الكميالية من وجوه عدّة. منها⁽³⁾: لا يذكر في الشيك عادة أجل الوفاء، بخلاف الكميالية التي يشترط أن يكون أجل الوفاء فيها مدوناً.

المطلب الثاني: البتكونين .. حقيقتها، وميزاتها.

لخصت في الفرع الأول من هذا المطلب أبرز ما يوضح حقيقة هذا النقد الطارئ، ولتحري الإنصاف استنادت عند جمع المعلومات عن هذا النوع من النقود من الموقع المخصص للترويج لنقود البتكونين⁽⁴⁾، الذي من خالله تجري الإجابة عن كل استفسار، وهو الموقع الذي أسسه صاحب فكرة البتكونين. وفي الفرع الثاني سعت جاهداً للوصول

⁽¹⁾ بحث في الاقتصاد الإسلامي، المنبع، ص 349-350.

⁽²⁾ الكميالية: سند سحب تحريري موقع غير مشروط، يصدره شخص (الساحب)، إلى شخص آخر (المسحوب عليه) يأمره بموجبه بأن يدفعه مبلغاً معيناً لحامله أو لشخص ثالث عند الاطلاع أو الطلب أو بتاريخ محدد في المستقبل. [قاموس آركايبتنا للعلوم المصرفية والمالية: ص 122].

⁽³⁾ المعاملات المالية المعاصرة، د. شبير: ص 243. بحث في الاقتصاد الإسلامي، المنبع: ص 345، المعاملات المالية المعاصرة، د. زحيلي: ص 474.

⁽⁴⁾ موقع bitcoin.org، ملاحظة: ما بين قوسين في الفرع الأول مصدره موقع البتكونين المعتمد على الشبكة.

إلى تكييف مناسب لهذا النقد بغية الوصول من خلال التكييف إلى صيغة شرعية يستقيم معها التعامل به.

الفرع الأول: نشأة البيتكوين ومراحل تطوره.

نشأة البيتكوين: ظهر الحديث عن bitcoin (البيتكوين) عن طريق شخص يدعى "ساتoshi Nakamoto" في اليابان عام 2007، وفي شهر أغسطس آب من العام 2008 سُجّل موقع bitcoin.org كنطاق على الانترنت، وتدعى المصادر المروجة للبيتكوين أن هذا الشخص الياباني قد ترك المشروع عام 2010 دون توضيح المزيد عن هويته، وليس له دور في التحكم في البيتكوين اليوم⁽¹⁾. كما يؤكّدون أن شبكة البيتكوين لا يملكها أحد.

(في يناير 2009، خرجت شبكة بيتكوين إلى حيز الوجود، كان سعر صرف الإصدار الأول 1309.03 Bitcoin لكل دولار أمريكي، أي \$0.003. وفي عام 2011 اشتري أحدهم 10000 بيتكوين، فارتفعت قيمة البيتكوين لتكافئ الدولار ثم اليورو، وفي عام 2013 تعدّت قيمة البيتكوين الواحد ألف دولار في الولايات المتحدة، وسمحت شركة آبل بتداوله عبر تطبيقاتها. وفي عام 2014 روج عدد من الشركات الكبرى والمتأخر لهذه العملة؛ إذ اعتمدت ب التداولاتها، وأصبح سعرها يراوح بين 600 دولار إلى 610 دولارات).

(وفي عام 2017 ازداد عدد الشركات التي تقبل بيتكوين في تداولاتها، فقد تضاعف الإقبال عليها في اليابان على سبيل المثال أربعة أضعاف خلال عام، كما أصدرت اليابان قانوناً لقبول بيتكوين كطريقة دفع قانونية).

حقيقة البيتكوين: يعرفه أربابه بأنه: (شبكة جامعة غير مركبة توفر نظاماً جديداً للدفع، من خلال نقود إلكترونية بشكل كامل تعمل بنظام الند - للند، تدار بالكامل من

⁽¹⁾ وهذا ما أثار شكوك الكثيرين الذين يعتقدون أن Nakamoto هو اسم مستعار جماعي لأكثر من شخص واحد، ينظر:

dailyforex.com

قبل مسخدميها دون أي سلطة مركزية أو وسطاء، البتكونين غير مادية تماماً كبطاقات الائتمان وشبكات البنوك الإلكترونية التي يستخدمها الناس كل يوم. يمكن استخدام البتكونين للدفع من خلال الإنترنت أو بالمتاجر العادي تماماً كأي نوع آخر من الأموال. أرصدة البتكونين مخزنة في شبكة كبيرة موزعة، ولا يمكن التلاعب بها بشكل احتيالي من قبل أي أحد.

فالبِتُّكَوِين بِرْنَامِج جَوَال أَو بِرْنَامِج حَاسُوب (كمبيوتر) يَقُوم بِتَوفِير مَحْفَظَةٍ شَخْصِيَّةٍ وَيُسَمِّح لِلْمُسْتَخْدِم بِإِرْسَال عَمَلَاتِ الْبِتُّكَوِين وَاستِقبَالِهَا. وَيُمْكِن لِلْمُسْتَخْدِمِين جَمِيعِهِم التَّحْكُمُ الْكَاملُ فِي إِرْسَال عَمَلَاتِ الْبِتُّكَوِين مِنْ خَلَالِ مَحَافِظِ الْبِتُّكَوِين الْخَاصَّةِ بِهِمْ).

وَيَقُولُون: (الْبِتُّكَوِين دُوْنَ قِيمَةٍ لَأَنَّهُ مَفِيدٌ كَشْكُوكٌ مِنْ أَشْكَالِ الْأَمْوَالِ. وَلَدِيهِ خَصَائِصُ الْأَمْوَالِ نَفْسُهَا (الصِّمْودُ، وَالْقَابِلِيَّةُ لِلْحَمْلِ، وَالتَّبَادِلِيَّةُ، وَالنَّدْرَةُ، وَالْقَابِلِيَّةُ لِلْقِسْمَةِ وَسَهْوَلَةِ التَّعَامِلِ بِهِ) بِنَاءً عَلَى خَصَائِصِ الرِّيَاضِيَّاتِ بَدَلًا مِنِ الاعْتِمَادِ عَلَى الْخَصَائِصِ المَادِيَّةِ (كَمَا فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضْيَّةِ)، أَوِ الْوِثْقَةِ فِي السُّلْطَاتِ الْمُصَدَّرَةِ (كَمَا فِي الْعَمَلَاتِ الْوَرْقِيَّةِ). يَسْتَمدُ الْبِتُّكَوِين قِيمَتَهُ فَقَطْ وَحْصَرِيًّا مِنَ النَّاسِ الرَّاغِبِينِ فِي قَبْوِلِهِ كَطْرِيقَةِ دَفْعٍ. وَيَحْصُلُ الْفَرَدُ عَلَى الْبِتُّكَوِين: كَثْمَنَ لِلْمَنْتَجَاتِ أَوِ الْخَدْمَاتِ (بِيع)، أَوْ شَرَاءِ الْبِتُّكَوِين مِنْ خَلَالِ تِبَادِلِ الْبِتُّكَوِين (صِرْفٌ)، أَوْ رِيجِ الْبِتُّكَوِين عَبْرِ التَّقْيِيبِ التَّنَافِسيِّ^(١).

مميزات التكوين: (الدفع بواسطة التكوين أسهل من الشراء بواسطة بطاقات الائتمان، تجري عبر برنامج لمحفظة التكوين عن طريق إدخال عنوان المستلم والمبلغ المدفوع والضغط على إرسال مع رسوم قليلة ومخاطر أقل للتجار، إذ لا تحتوي على معلومات المستهلك الخاصة أو الحساسة).

(١) قالوا: يمكن عَد التقييب مركز العمليات، وبصمت لكي يكون غير مركزي بالكامل مع وجود منقبين فاعلين بجميع الدول. آلية مؤقتة تستخدم لإنشاء عمليات بت كوبين جديدة. أي أحد يمكنه أن يصبح منقباً عن البت كوبين عن طريق تشغيل برنامج على أجهزة حاسوب (كمبيوتر) متخصص. برامج التقييب تقوم بالانتقاد سير المعاملات من خلال شبكة الند-الند وتقوم بإداء المهام المناسبة لمعالجة هذه المعاملات وتأكيدتها. يقوم منقبو البت كوبين بإداء هذا العمل لأنهم يمكنهم من الحصول على رسوم المعاملات التي يقوم المستخدمون بدفعها من أجل تسريع معالجة معاملاتهم، وأيضاً للحصول على عمليات البت كوبين المولدة حديثاً تبعاً لمعادلة ثابتة.

مساوئ البتكونين: (العالم لم ير من قبل عملية ناشئة كهذه، ولهذا فمن الصعب حقاً تخيل ما ستؤول إليه الأمور. فضلاً عن خصوصها للتطوير المستمر برنامج البتكونين إذ لا يزال تحت التجربة، العديد من الأدوات الجديدة والمميزات والخدمات لا تزال غير جاهزة بعد للجميع. بوجه عام، البتكونين لا تزال قيد النضوج. هو فضاء متنام للإبداع وفرص للأعمال تحتوي أيضاً على مخاطر. لا يوجد أي ضمانة أن البتكونين سستمر في النمو مع أنها نظرت بمعدل سريع جداً حتى الآن. ويمكن أن يصبح البتكونين بلا قيمة: لأن التاريخ مليء بال العملات الفاشلة التي لم تعد مستخدمة، هناك دوماً احتمالية لانهيار تقني أو ظهور عمليات منافسة أو مشكلات سياسية وهكذا. وهناك احتمالية كبيرة أن يستمر البتكونين في النمو، فلا أحد يمكنه أن يتوقع مستقبل البتكونين).

إصداراتها: (عملات البتكونين الجديدة يتم توليدها باستخدام عملية تنافسية ولا مركزية تسمى التقسيب "mining". هذه العملية تتضمن مكافأة الأشخاص من قبل الشبكة مقابل خدماتهم، إذ يتم إنشاء عملات البتكونين الجديدة بمعدل ثابت. يتم إنشاء عملات البتكونين بمعدل متناقص ومن الممكن التنبؤ به. حتى يتم إنشاء عملات البتكونين جميعها على نحو كامل وبإجمالي 21 مليون عملة بت كوين في الوجود كله. عند هذه النقطة، فإن التقسيب عن البتكونين من المتحمل أن يتم دعمه على نحو استثنائي برسوم معاملات صغيرة عدة).

مصدر قيمتها: (الذي يحدد سعر البتكونين: قانون العرض والطلب. عندما يزداد الطلب على البتكونين يزداد السعر، وعندما يقل الطلب يقل السعر. هناك كمية محدودة فقط من عملات البتكونين متاحة للتداول وعملات البتكونين الجديدة يتم إنشائهما بمعدل متناقص، مما يعني أن الطلب يجب أن يأتي لاحقاً على هذا المستوى من التضخم لكي يبقى السعر ثابتاً).

أقول: ومن ثم فإن نقود البتكونين غير مغطاة بأصولٍ سواء أكانت هذه الأصول محسوسة أم غير محسوسة، وهذا فرق جوهري بين النقود الورقية ونقود البتكونين.

الفرع الثاني: التكيف الفقهي للبتكونين.

أثار كلام المروجين للبتكونين السابق إشكالات لدى لم أقع على جواب لها، عرضت أبرزها في المسألة الأولى، ثم سعت لإيجاد تكيف فقهي مناسب لهذا النوع من النقد في المسألة الثانية.

المسألة الأولى: نقاط يجدر الوقوف عندها.

النقطة الأولى: على فرض التسليم بأن شخصاً يابانياً طرح المشروع، وعمل عليه سنوات، ثم تركه دون توضيح المزيد عن نفسه، وأن هذا الشخص المجهول ليس له اليوم أي دور في التحكم بالبتكونين. لكن كيف لا يملك أحد شبكة البتكونين! ومن المعلوم أن النطاق - ويعني به اسم الموقع أو Domain Name (bitcoin.org) - لا يمكن حيازته إلا عن طريق الحجز، وعملية الحجز لا تتم إلا عبر إجراءات يقوم بها المشترك من التواصل مع شركة الدومين في أمريكا، كما لا بد لتنتم عملية الحجز من سداد رسوم سنوية.

ثم الموقع والشبكة التي يجري عليها التداول من خلاله .. من الذي صممها؟ ومن الذي يعمل على تطويره عبر وضع برامج الحماية التي تحول دون اختراقها أو اللطاعب بها؟! إذ لا بد للتصميم من مصمم، كما لا بد للمصنوع من صانع، فإذا علمنا ذلك، فهل يعقل أن يعمل المصمم والصانع على مثل هذا المشروع دون أن يجني فائدة من عمله؟ ومن الذي يتناقضى قيمة البتكونين المبيعاً للراغبين؟

النقطة الثانية: قالوا: (البتكونين ذو قيمة ... لأنّه مفيد كشكل من أشكال الأموال. ولديه خصائص الأموال نفسها "الصمود، والقابلية للحمل، والتداولية، والندرة، والقابلية للقسمة وسهولة التعامل به" .. يستمد البتكونين قيمته فقط وحصرياً من الناس الراغبين في قبوله كطريقة دفع).

أقول: قررت أن البتكوين مال - وفي هذا مصادر على المطلوب - لما يملكه من خصائص الأموال. التي هي: "الصمود، والقابلية للحمل، والتبادلية، والندرة، والقابلية للقسمة وسهولة التعامل به"

أما الصمود: فقد نقضوه بقولهم: (لا يوجد أي ضمانة أن البتكوين ستستمر في النمو مع أنها تطورت بمعدل سريع جداً حتى الآن. ويمكن أن يصبح البتكوين بلا قيمة: لأن التاريخ مليء بال العملات الفاشلة والتي لم تعد مستخدمة، هناك دوماً احتمالية لانهيار تقني أو ظهور عملات منافسة أو مشكلات سياسية وهكذا. وهناك احتمالية كبيرة أن يستمر البتكوين في النمو، فلا أحد يمكنه أن يتوقع مستقبل البتكوين)، أقول: بكلامهم هذا ذهبت خاصية الصمود التي ادعواها للبتكوين أدراج الرياح.

وأما خاصية القابلية للحمل: فقد ذهبت هي الأخرى أدراج الرياح بقولهم: (البتكوين غير مادية تماماً)، إذ كيف يستقيم عقلاً كونها غير مادية، ويمكن حملها؟! وأما قولهم أن من خصائص البتكوين الندرة، والندرة من خصائص النقود: فالمقدمة صحيحة لكن النتيجة باطلة، فالبتكوين شيء نادر، لكن الندرة ليست من خصائص النقود، بل على التقىض تماماً، عندما تنقل السيولة من نقد معين يتجه الناس إلى أموال رائجة لا يجدون صعوبة في تحصيلها وتدالوها، وهذا أحد أسباب تحول الناس من النقود المعدنية إلى الورقية كما هو معلوم.

النقطة الثالثة: وتتمثل في اضطراب العبارة التي تتعلق بالجهة المخولة بإصدار المزيد من نقود البتكوين وبيعها بالنقود الورقية، قالوا: (عملات البتكوين الجديدة يتم توليدها باستخدام عملية تنافسية ولا مرئية تسمى التتفقيب "mining" هذه العملية تتضمن مكافأة الأشخاص من قبل الشبكة مقابل خدماتهم، حيث يتم إنشاء عملات البتكوين الجديدة بمعدل ثابت. يتم إنشاء عملات البتكوين بمعدل متفاوض). ثم قالوا: (حتى يتم إنشاء عملات البتكوين جميعها على نحو كامل وبإجمالي 21 مليون عملة بت كoin في

الوجود كله). ثم ختموا القول: (التقييّب عن البتکوين من المتحمّل أن يتم دعمه على نحو استثنائي برسوم معاملات صغيرة).

أقول: لا يستقيم عقلاً وجود فعل دون فاعل، واستخدام هذه العبارات: (يتم توليدها) (يتم إنشاء) (يتم دعمه)... إلخ تقييد وجود فاعل. فالتأكيد بأن أحداً لا يملك شبكة البتکوين أثراً لدى إشكالاً كبيراً. فمن يملك حق إصدارها دون التقييد بضوابط وقيود، دون خصوص لجهات رقابية.

وماذا لو اشتري أحدهم كل الموجود من عملات البتکوين التي تبلغ على نحو كامل 21 مليون عملة في الوجود كله؟ هذا السؤال لم أجد جواباً واضحاً له عندهم.

المسألة الثانية: التكيف الفقهي لنقود البتکوين.

حتى نصل إلى حكم تداول البتکوين كنقد يصح استبداله بالأموال الورقية بموجب عقد الصرف، لا بد من الوصول إلى تكيف فقهي مناسب لهذا النوع من النقود، وسيق عرض نظريات الفقهاء في تكيف الأوراق النقدية، وذكرت أن منهم من عدّها سندات ديون، ومنهم من اعتبرها عروض تجارة، ومنهم من أطلقها بالفلوس، ومنهم من اعدّها بدلاً عن معدني الذهب والفضة، ومنهم من اعتبرها نقداً مستقلاً قائماً بذاته .. ترى هل يستقيم إلحاق البتکوين ضمن نظرية من هذه النظريات؟

أقول: لا يمكن عدّ البتکوين بمنزلة سندات ديون، لأنّ غطاءها الوحيد هو رواجها، وقد كانت الورقة النقدية بمثابة سند بين عندما كانت وثيقة تعكس مالاً مودعاً في البنك المركزي. كما لا يمكن عدّها عروضاً تجارة (سلعة)، لأنّ من أهم ما يجعل الشيء سلعة مرغوباً فيها أن تكون ممّا ينبع بها في ذاتها، وهذا غير متوافر بالبتکوين.

كما لا يمكن إلحاقها بالفلوس لكونها غير محسوسة، فضلاً عن عدم وجود قيمة ذاتية لها. وللسّبب ذاته لا يمكن عدّها بدلاً عن معدني الذهب والفضة، لما يتمتع بهما هذان المعدنان من خصائص جعلته ثمناً خلقه، وقيمتهم ثابتة على مر التاريخ، ولا يتعرضان

للاٰبطال أو الكساد والفساد. فهل يمكن اعتبار البنوك نقداً مستقلاً قائماً بذاته على غرار مذهب أصحاب النظرية النقدية في الأوراق النقدية؟

بالعودة إلى ما ذكره أصحاب النظرية النقدية نجدهم عدواً الأوراق النقدية نقداً مستقلاً قائماً بذاته، ومن ثم فإن الأوراق النقدية حل محل الذهب والفضة وقامت مقامهما في التعامل. قالوا: (وعليه فإن هذه الأوراق تعطى جميع ما للذهب والفضة من أحكام)⁽¹⁾. ومع أنني رجحت النظرية البدالية، إلا أنني سأميل مع رياح الذين يروجون للبنوكين كنقد يصلح للتداول بموجب ما ذهب إليه أصحاب النظرية النقدية. ولا أريد الخوض في إمكانية إخضاع نقود البنوك للأحكام التي خضعت لها الأوراق النقدية من حيث وجوب الزكاة على البنوكين وسريان الربا فيه ومن ثم وجوب مراعاة التماثل والتقباض عند مبادلة الجنس بجنسه ووجوب التقباض عند اختلاف جنس البدلين، فإن في ذلك مصادرة على المطلوب، لكن علينا أن نبحث في مدى صحة تكييف هذه النقود الإلكترونية (البنوكين) بحسب النظرية النقدية، وعدّها نقداً مستقلاً قائماً بذاته.

والسؤال المطروح: ترى ما الضوابط التي اعتمد عليها الفقهاء عندما عدواً الأوراق النقدية أثمناً حل محل الذهب والفضة؟

بعد البحث والتحقيق وجدت أن ثلاثة معايير لا بد منها لعدّ شيء ما من النقود.

وهي:

المعيار الأول القبول العام. الأصل في النقود معدناً الذهب والفضة، وذلك باتفاق الفقهاء المتقدمين والمتاخرين. ومع تتبع السنين استبدل بهذين المعدنين الثمينين أوراقاً يصدرها السلطان، اصطلاح عليها نقوداً بقوة القانون، وتلقتها الأمة بالقبول. وذهب الفقهاء إلى شرعيتها. قالوا: (تطلق النقود على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية ودرارهم فضية وفلوس نحاسية وصكوك ورقية)⁽²⁾. وعلى هذا المعنى أكد الاقتصاديون

⁽¹⁾ الحكم الشرعي في زكاة وريوية النقد الورقية، أبي المعالي: ص356. وينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. المنبي: ص211-212.

⁽²⁾ المعاملات المالية المعاصرة، شير: 137.

عندما قالوا: (أي شيء يلقى قبولاً عاماً): كوسيلة للتبادل، وي العمل في الوقت نفسه كمقاييس للقيم وكخزانة للثروة⁽¹⁾.

وقوله: قبولاً عاماً. يعني أن ينفاه الناس بالقبول، كما حصل منذ سنوات عند طرحت عملة اليورو. ويشهد لهذا المعيار قول الإمام مالك: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)⁽²⁾.

المعيار الثاني والثالث: إمكانية الأدخار ومقاييس للقيم.

يقول ابن خلدون: (إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب)⁽³⁾، قوله: (وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب) إشارة إلى إمكانية الأدخار، ويشهد له قول الإمام العزلي: (ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن، فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس ..)⁽⁴⁾. ثم يقول: (خلق الله تعالى الدنانير والدرارهم حاكمين ومتسطيين بين سائر الأموال، حتى تقدر سائر الأموال بهما). ويقول ابن رشد: (لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرارهم لتقويمها)⁽⁵⁾. وسبق قول أحد الاقتصاديين بأن النقد هو: (أي شيء يلقى قبولاً عاماً): كوسيلة للتبادل، وي العمل في الوقت نفسه كمقاييس للقيم وكخزانة للثروة⁽⁶⁾.

فحينما تحققت هذه المعايير الثلاثة (القبول العام، وإمكانية الأدخار، ومقاييس للقيم) في مادة ما، سواء أكانت من الخشب أم الجلد أم المعدن أم أي شيء آخر، جاز عددها من النقد، وحيث تخلف واحد من هذه المعايير لم يجز عد الشيء المُبدع مالاً.

فلنضع الٰتكوين على هذا الميزان الدقيق لننظر مدى تطابقها مع هذه المعايير:

⁽¹⁾ الموجز في اقتصاديات النقود: ج. ف . كراونر: ص 95

⁽³⁾ المدونة الكبرى للإمام مالك: 396/3.

⁽³⁾ مقدمة ابن خلدون: 381

⁽⁴⁾ إحياء علوم الدين: 374/4.

⁽⁵⁾ بداية المجتهد: 166/2.

⁽⁶⁾ الموجز في اقتصاديات النقود: ج. ف . كراونر: ص 95.

بالنسبة إلى معيار (القبول العام): مع من اعتمد البِتُّوكوين من قبل من بعض الشركات الكبرى كوسيلة للتداول، إلا أنها لم تلق القبول العام، بل على النقيض .. ما زال الأمر عند المهتمين بين صد ورد، والصحف ومواقع الانترنت تضج بالتحذير منها. فإن هيئة التنظيم المالي في بريطانيا حذرت منها كما نقل عن صحيفة الغارديان⁽¹⁾، ومن حذر أيضاً محافظ مصرف الإمارات المركزي والحكومة السعودية، وشنّت الصين حملة على المتداولين بها .. إلخ⁽²⁾

بالنسبة إلى معيار (مقاييس القيمة): حتى يصلح نقد ما مقاييساً للقيمة لا بد أن يتمتع بثبات نسبي، وما حصل مع الليرة السورية في السنوات التي خلت أكبر شاهد على هذا المعيار، فلم يعد عموم الناس ناهيك عن التجار منهم يقيم السلع والخدمات بالليرة كما هو معلوم، وحال البِتُّوكوين لا يخفى على متابع ذي بصيرة، بدأ بقيمة \$0.003 للبِتُّوكوين الواحد ثم تصاعد حتى صار سعره \$20000 ثم انخفضت نحو 40 في المئة خلال 12 يوماً، وسعره اليوم \$10000⁽³⁾. ومن ثم يستحيل اعتماده مصدرًا لتحديد القيمة، لعدم صلاحية عدّه مقاييساً بذاته - لا لعارض - لأن مقياس القيمة لا بد أن يتمتع بثبات نسبي، فإن كان مقياس القيمة مضطرباً دوماً، فكيف يتأنى أن نعدّ مقاييساً وفقد الشيء لا يعطيه.

أضيف إلى ما سبق ما يتكهن به أرباب البِتُّوكوين أنفسهم عندما صرحوا على موقعهم بما يأتي: (فمن الصعب حقاً تخيل ما ستؤول إليه الأمور .. هو فضاء متكامل للإبداع وفرص للأعمال تحتوي أيضاً على مخاطر. لا يوجد أي ضمانة أن البِتُّوكوين سستمر في النمو. ويمكن أن يصبح البِتُّوكوين بلا قيمة: لأن التاريخ مليء بالعمليات الفاشلة، هناك دوماً احتمالية لانهيار تقني أو ظهور عملات منافسة أو مشكلات سياسية وهكذا). وحسبكم هذا الكلام سبباً في قصور البِتُّوكوين عن تحقيق معيار: مقياس القيمة.

⁽¹⁾ وذلك بتاريخ: الثلاثاء 12 سبتمبر أيلول 2017

⁽²⁾ موقع: arabic.arabianbusiness.com

⁽³⁾ كان هذا في خلال كتابي للبحث وذلك بتاريخ: 18/1/2018، ولا ندري ما الذي تخفيه قالمات الأيام.

بالنسبة الى معيار (إمكانية الادخار): فإن إمكانية الادخار تتصور عندما يكون المال المدخر تحت سلطان مالكه، لكن فيما ذكرته عن استحالة عدّ نقود البتکوين مقاييساً للقيمة، أو فيما نقلته عن أصحاب البتکوين أنفسهم، أقول هذا الكلام السابق ذاته يهدى إمكانية اتخاذ البتکوين وسيلة للادخار من باب أولى، ولا تجد عاقلاً يتخذ من نقود الكترونية غير مرئية ولا محسوسة وسيلة ليدخل ما لديه من مال محسوس عن طريق أن تستبدل بها نقود البتکوين الالكترونية. وخاصة بعدما أقر أرباب برنامج هذا المشروع بما أقروا به، وهذا لا يمنع من اتخاذ المتاجرة بها سلماً للثراء السريع ووسيلة لجمع المزيد من المال.

النتيجة: لا يمكن عدّ البتکوين نقوداً مطلقاً، لعدم توافر القبول العام، ولعدم إمكانية الادخار.

المطلب الثالث: البتکوين في الميزان الفقهي.

في الفرع الأول من هذا المطلب بحثت في حق إصدار النقود عند الفقهاء، وفي

الفرع الثاني تحدثت عن حكم تداول البتکوين كنقد.

الفرع الأول: صلاحية إصدار النقود.

يطلق على عملية إصدار النقود في عهد تداول النقود المعدنية اسم (ضرب النقود)، أي صناعتها ونفتها. وذلك بضربيها على الحديدة المنقوش عليها الكتابة بوضع مقلوب. وقد نص الفقهاء على أن حق إصدار النقود ينحصر في الإمام أو من ينبيه الإمام، ولا يجوز لغير الإمام ضرب النقود. سواء كان ما ضربه مخالفًا لضرب السلطان أو موافقًا له. يقول الإمام النووي: (إن ضرب النقود من أعمال الإمام)⁽¹⁾، (قال الإمام أحمد في رواية جعفر ابن محمد: لا يصلح ضرب الدرهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام).⁽²⁾.

⁽¹⁾ روضة الطالبين للإمام النووي: 258/2.

⁽²⁾ الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى: ص 181.

أقول: هذا الحكم الذي نص عليه الفقهاء بالنسبة إلى النقود المعدنية - وجوب حصر حق إصدار النقد بالحاكم - ينسحب على الأوراق النقدية التي حل محل النقود المعدنية لاتحاد العلة بين الأصل والفرع. والعلة التي كانت سبباً في وجوب قياس الأوراق النقدية - أو أي نقد آخر - على النقود المعدنية من حيث وجود حصر حق إصدار النقد بالإمام ما ذكره السيوطي: (إفساد للنقود وإضرار بذوي الحقوق وغلاء للأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام)⁽¹⁾. وقد ذكر ذلك السيوطي في معرض بيان كراهة ضرب الإمام للدرهم المغشوشة، ومن ثم فإن منع فتح مجال ضرب النقود للناس أولى، لأن فيه ترك الحبل على الغارب؛ وبالتالي شيوخ العش والفرضي.

والحكم ذاته ينسحب على كل فرع تتوافر فيه العلة، فإن لم تتوافر العلة فلا يعد ما استحدث من النقود. وللهذا السبب لا يمكن عد البتكونين نقداً، لعدم صدوره من الإمام أو الحاكم أو من جهة رسمية تتوب مناب الحاكم.

الفرع الثاني: حكم تداول البتكونين كنقد.

علمنا أن البتكونين لا يصلح عده من النقود لعدم مطابقته المعايير التي لا بدّ من توافرها في كل نقد، ومن ثم فإن استبدال بالنقود الورقية البتكونين لا يعَد صرفاً بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، لعدم توافر ماهية عقد الصرف من حيث أنه استبدال نقد بعقد. فإن قيل: إذا اتفق رجلان على استبدال بالبتكونين أي شيء آخر نقداً كان أم منفعة، ولم يدخلان الاتفاق تحت مسمى الصرف، وإنما أمضيا العقد تحت غطاء عقد البيع مثلاً - ولا مشاحة في الاصطلاح ما دامت النتيجة واحدة - فما الحكم حينئذ؟

أقول: بناء على المعطيات التي توصلنا إليها في البحث، فإن تداول البتكونين سواء تم باسم الصرف أم البيع، فإنه لا يخلو عن مطلب تقتضي بطلان العقد أو فساده. وأنذكر أبرزها:

⁽¹⁾ الحاوي للفتاوى السيوطي: 1 / 100.

- **الغرر والجهالة.** والغرر في اللغة: الخطر⁽¹⁾. غرر به عرضه للهلكة. وهو (ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أیكون أم لا)⁽²⁾؟ جاء في المعايير الشرعية: الغرر صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستور العاقبة (النتيجة)، أو هو ما تردد أثره بين الوجود والعدم⁽³⁾.

والغرر عند الحنفية: الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك⁽⁴⁾. وعند المالكية: هو الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا، أو هو ما تردد بين السلامه والعطب⁽⁵⁾. وعند الشافعية: ما انطوت عنا عاقبته أو هو غير المعلوم عيناً وقدراً وصفة⁽⁶⁾.

والفرق بين الغرر والجهالة أن الغرر لا يُدرى هل يحصل أم لا؟، أما الجهالة ما علم حصوله وجهلت صفتة. والجهالة الفاحشة تؤثر في صحة العقود جملة؛ لإخلالها بشرط متقد عليه عند الفقهاء، وهو كون المعقود عليه معلوماً. وتتجاب غاشية الجهالة عن المبيع ببيان صفتة وماهيتها، في حين أن بيان صفة المبيع وماهيتها لا يقتضي أن تتجاب معها مظنة الواقع بالغرر.

أقول: إن سائر تعاريفات الفقهاء للغرر تصب في معنى واحد، وهي متناومة منسجمة مع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر التي مرت بنا. ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر يقتضي الامتناع عن إبرام كل عقد لا ثُدري نتائجه ولا تتحقق عاقبته. ومن ثم فلا يجوز إبرام عقد فيه غرر.

وحسبنا ما في تداول البتکوین بيعاً وشراءً من غرر يستوجب تحريمها. وحسبنا لنعلم مكمّن الغرر فيه قول أرباب البتکوین أنفسهم: (ولهذا فمن الصعب حقاً تخيل ما ستؤول

⁽¹⁾ مختار الصحاح: 471

⁽²⁾ كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: 2/1249، التعريفات: ص208. وهي عبارة تبيّن الحقائق شرح كنز الدقائق، لغخر الدين الحنفي الزيلاعي، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ، القاهرة: 46/4.

⁽³⁾ المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المنامة - إصدار 2010: ص420، ٤٪.

⁽⁴⁾ بدائع الصنائع للكاساني: 5/163. وعُرِّف الغرر في مجلة الأحكام العدلية [المادة: 164] بأنه: توصيف المبيع للمنتشري بغير صفتة الحقيقة. مع العلم بأن هذا الحد ينطبق على التغيير لا الغرر، والله أعلم.

⁽⁵⁾ حاشية النسوقي: 3/52. الفروق للقرافي: 3/265.

⁽⁶⁾ الإقاض: ص310.

إليه الأمور .. لا يوجد أي ضمانة أن البتكونين ستنستمر في النمو .. ويمكن أن يصبح البتكونين بلا قيمة: لأن التاريخ مليء بالعمليات الفاشلة التي لم تعد مستخدمة).

- الغبن: غبنه في البيع: خداعه. والتغابن أن يغبن بعضهم بعضاً⁽¹⁾. والغبن اصطلاحاً: (إيقاع الإجحاف على آخر في البيع والشراء)⁽²⁾. وقلة من الفقهاء اختص مصطلح الغبن بتعریف يوضح فيه المقصود منه. وعند تتبع عبارات الفقهاء وجدت أن مرادهم من الغبن الخسارة الفاحشة التي يقع بها أحد المتابيعين، وقيد: الفاحشة، لكون عقود المعاوضات لا تخلو من غبن يسير يتسامح به عادة.

وأسباب الغبن كثيرة يصعب حصرها، فقد تكون نتيجة جهل المشتري، وقد تكون إجحافاً من البائع عن قصد أو غير قصد. وبسبب اضطراب قيمة البتكونين وتباين قيمته - الذي أشرنا إليه - بين عشية وضحاها، غالباً كل متعاقدين يتداولان البتكونين لا يخرجان عن كون أحدهما غابناً والأخر مغبوناً. وليس الغبن هنا من الغبن اليسير المعمول به عادة⁽³⁾. لأن ثمن البتكونين الواحد غالباً \$20000 بعد أن كان \$00.03، وقيمةه اليوم \$10000⁽⁴⁾ رغم قصوره عن أداء أي منفعة ذاتيه كالسلع، وعجزه عن تحقيق أي من الاعتبارات التي يرقى بموجبها لنقد كما بینا.

ولعمري إن لم يكن من يشتري وهماً الكترونياً دون أن يكون له عليه سلطان من حيث الحياة والإدخار مغبوناً، ومن يشتري وهماً لا منفعة منه لذاته مغبوناً ... فمن المغبون؟! فكيف ونحن لا ندرى من هو المستفيد الذي يكتسب أموالاً طائلة ينفاصها

(1) القاموس المحيط: 1573، مختار الصحاح: 468.

(2) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1246/2.

(3) خلاصة أقوال الفقهاء: الخفيف: الغبن الفاحش هو تضييف الثمن، أو هو ما لا يتغابن فيه ولا يدخل تحت تقويم المغوبين. المالكية: وجدت عندهم معايير متعددة للتفرقة بين الغبن اليسير والفاشي، أو المؤثر وغير المؤثر على حد تعبيرهم. وجمهورهم على أن الفاحش ما كان مقداره الثالث فأكثر، بأن يتبادر إلى الناس وهو معقول عنده، بخلاف الفاحش. [ينظر: حاشية ابن عابدين: 338/7، المؤلفين الفقيه لابن جزيء: ص265، حاشية الدسوقي: 3/85، بداية المجتهد، مراجع سابقة: 265/2، الحاوي الكبير: 7/190، الشرح الكبير لابن قدامة: 4/88].

(4) هذا السعر بتاريخ 20/1/2018.

لقاء رموز الكترونية بعد أن سماها نقوداً، إذ يصدرها دون قيد أو شرط، ثم بيعها لأحد صنفين إما لمعقل أو لشريك؟

وببناء عليه أقول: إن حكم الشريعة الإسلامية في تداول البتکوین هو الحرمة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: فتاوى حول البتکوین.

وقد صدرت بعض الفتاوى التي وضعت هذا النوع من النقد في ساحة البحث، وبعد التتبع وجدت أن جل الفتاوى - وخاصة التي تتبع هيئات علمية - تحرم التعامل بالبتکوین، وهناك أفراد قلة أباحوا التعامل بها. وأبرز من حرم التعامل بها:

- دار الإفتاء المصرية: ومما جاء في الفتوى: (لا يجوز تداول عملة "البتکوین" والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، لعدم اعتبارها كوسيلة مقبولة للتبادل من الجهات المختصة، ولما تشمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مصادرها ومعيارها وقيمتها، فضلاً عما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية على الأفراد والدول ... وهذه الوحدات الافتراضية غير مغطاة بأصول ملموسة، ولا تحتاج في إصدارها إلى أي شروط أو ضوابط، وليس لها اعتمادٌ ماليٌ لدى أيٌّ نظام اقتصادي مركزي)⁽¹⁾. وشددت الفتوى على أن ضرب العملة وإصدارها حق خالص لولي الأمر أو من يقوم مقامه.

- منتدى الاقتصاد الإسلامي⁽²⁾: بعد نقله لمجمل الأسئلة الشائعة في موقع البتکوین⁽³⁾، التي توضح حقيقة هذا النقد ، والآلية المتتبعة في تداول هذا النقد ومخاطره، ذكر خلاصة فتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا⁽⁴⁾ ودار الإفتاء الفلسطينية⁽⁵⁾ بتحريم

⁽¹⁾ دار الإفتاء المصرية صرحت الفتوى بتاريخ 1 / 1 / 2018 dar-alifta.org

⁽²⁾ مجموعة علمية متخصصة على whatsapp أسسها خالد حسني من باكستان وتضم علماء وخبراء ومدققين.

⁽³⁾ موقع البتکوین bitcoin.org

⁽⁴⁾ هيئة الإذاعة والتلفزيون التركية trtarabic.tv صرحت الفتوى بتاريخ 8 / 11 / 2017

⁽⁵⁾ دار الإفتاء الفلسطينية، صرحت الفتوى بتاريخ 20 / 12 / 2017 darifta.org

البتكوين، ثم بين حكم التعامل مع البتكوين، وهو الحرمة، ومناط الحرمة من وجهة نظر أعضاء المنتدى جهالة الجهة التي تصدر هذا النوع من النقود مع غياب الجهة الرقابية عليها. ولعل من نافلة القول الإشارة إلى الآراء الفردية التي ذهبت إلى الإباحة مستدين إلى قاعدة الاستصحاب (الأصل في الأشياء الإباحة)، وهذا الأصل منقوص بمخالفته أصولاً متفقاً عليها قد بينتها في صفحات البحث. والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

أول ما اصطلاح الناس عليه نقوداً (الدنانير الذهبية والدرارهم الفضية) ، وأبرز ما يميز هذه النقود المعدنية كونها تتكافأ - تساوي - نسبياً القيمة الاسمية فيها مع قيمتها كسبائك من الوزن نفسه؛ لكونها تستمد قيمتها الأولى من المعدن نفسه، ثم من عدد السلطان لها كنقد .

ثم حلت الأوراق النقدية محل النقود المعدنية، وتبينت أقوال الفقهاء في تكييفها، فمنهم من عدّها سندات ديون ومنهم من عدّها عروض تجارة، ومنهم من أطلقها بالفلوس، ومنهم من اعتبرها نقداً مستقلّاً قائماً بذاته، ومنهم من عدّها بدلاً عن الذهب والفضة (وهو الراجح). وإصدار النقود الورقية يكون وفق الحاجة التي تفرضها المعاملات السائدة، وهو حق حصري في يد الحكومة أو البنك المركزي الذي تشرف عليه الحكومة، مثل الدنانير والدرارهم. ولضمان التنااسب بين كمية النقود الورقية المطلوبة وكمية التدفقات السلعية في السوق، تحفظ السلطة عادة بخطاء محسوس وخطاء غير محسوس.

ثم ظهرت النقود المصرفية وتمثلها بطاقات الائتمان، وأبرز أنواعها: بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الدفع الآجل، وبطاقة الائتمان. العلاقة التي تربط بين المتعاملين ببطاقة الائتمان هي العلاقة التي تربط بين أطراف عقد حواله. وحكم شراء السلع والخدمات ببطاقة الائتمان: الجواز إذا كانت البطاقة من النوع المغطاة.

والشيخ ليس ورقة نقدية، وإنما وثيقة بدين تقضى بإحالة محتواه من ذمة ساحبه إلى ذمة المسحوب عليه.

وما ظهراليوم مما يسمى نقوداً الكترونية وعلى رأسها البتكونين، وحدات رقمية ليس لها طبيعة مادية، وليس لها قيمة أو منفعة ذاتية، وإنما منفعة تبادلية عند من اعتمدتها. ولا يصلح عدّها نقداً، لعدم مطابقتها للمعايير التي لا بد منها في كل نقد، والتي هي: القبول العام، وإمكانية الادخار ومقاييس للقيمة. فاستبدال بالنقود الورقية البتكونين لا يعده صرفاً بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، لعدم توافر ماهية عقد الصرف من حيث أنه استبدال نقد بنقد.

المراجع :References

1. الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء الحنفي(2000). ت: محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
2. إحياء علوم الدين، للإمام الغزالى، (1999). المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
3. اقتصادات النقود والمصارف: د. عبد المنعم السيد علي، الأكاديمية للنشر، عمان، ط1.
4. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق عبد الرحمن الكشك، (2002). دار الخير، ط1.
5. الأوراق النقدية: د. أحمد حسن، (1999). دار الفكر، دمشق، ط1.
6. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة باحثين، (1998). دار النافس، عمان، ط1.
7. بحوث في الاقتصاد الإسلامي: عبد الله بن سليمان المنيع، (1996). المكتب الإسلامي، ط1.
8. بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (1910). المطبعة الجمالية، مصر، ط1.
9. بطاقات الائتمان المصرافية، د. عبد الحميد البعلبي، منشورات بنك البحرين الإسلامي
10. البطاقات البنكية، عبد الوهاب أبو سليمان، (1998). دار القلم، دمشق، ط1..
11. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الحنفي الزيلعي، دار الكتب الإسلامية، 1313هـ، القاهرة.
12. التعريفات: للشريف الجرجاني. (1996). تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. ط3، بيروت.
13. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير (1319). مطبوع بهامشه، المطبعة الأميرية، مصر، ط3.
14. الحاوي للفتاوى السيوطي - دار الكتب العلمية- بيروت.
15. الحكم الشرعي في زكاة وريوية النقود الورقية، عبد الدايم أبي المعالى، (2004). دار البشائر، دمشق، ط1،
16. روضة الطالبين، للإمام النووي، منشورات المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، (دون ذكر لرقم وتاريخ الطبعة).

17. سنن الترمذى، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، (1966). مطبعة الأندلس، حمص، ط.1.
18. العمليات المصرفية: د. عبد الرزاق قاسم، (2008) منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد.
19. الفروق للإمام القرافى للإمام القرافى، (1344). مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط.1.
20. في الاقتصاد السياسي، د. فوزي عطوى، (1989). دار الفكر العربي، بيروت، ط.1.
21. قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية
22. القاموس المحيط، للفيروز آبادى، (2005). تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.8.
23. قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابط العالم الإسلامي.
24. قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي في الهند.
25. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. د. نزيه حماد: (2001). دار القلم، الدار الشامية، ط.1.
26. مجلة البحوث الإسلامية (دائرات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) فصلية كل ثلاثة أشهر ، الدورة 3/1395هـ.
27. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: (1408-1987). مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، طرابلس Libya.
28. مختار الصحاح، للرازى، عنى به محمود خاطر بك، (1920). طبع وزارة المعارف، المطبعة الأميرية. القاهرة.
29. المدخل إلى النظرية الاقتصادية، د. أحمد النجار، (1973). دار الفكر، ط.1.
30. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة في مصر، توزيع مكتبة المثنى في بغداد، 1323هـ
31. المستصفى للإمام الغزالى، ت: سليمان الأشقر، (1997). مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1.
32. المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد رواس قلعي، (2007). دار النفائس، الأردن، ط.3.
33. المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، (2001). دار النفائس، الأردن، ط.4.

34. بداية المجتهد، تحقيق: معوض عبد الموجود، (2003). دار الكتب العلمية، بيروت، ط.3.
35. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، (1992). دار الفكر، لبنان.
36. الحاوي الكبير، للإمام علي الماوردي، (1994). تحقيق محمود مسطرجي، دار الفكر، بيروت.
37. الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، (1984). مطبوع ب HASHIYA AL-MAGHNI MOWFIC AL-DIN AL-MQDSI، دار الفكر، بيروت، ط.1.
38. القوانين الفقهية، أبو عبد الله محمد بن جزيء الكلبي، (1989). دار الكتاب العربي، بيروت، ط.2.
39. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المنامة - إصدار 2010.
40. معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، أحمد زكي بدوي، (1984). دار النهضة للطباعة والنشر.
41. مقدمة ابن خلدون 261، (1984). دار القلم، بيروت، ط.5.
42. مقدمة في النقد والبنوك، د. محمد زكي شافعي، دار النهضة، بيروت، ط7، دون تاريخ.
43. المنشآت المصرفية في اقتصاد السوق: محمد شفيع باقونى، دون رقم طبعة أو تاريخ أو دار نشر، الحقوق للمؤلف.
44. الموجز في اقتصادات النقد، ج.ف. كراونر، ترجمة مصطفى الفايد، دار الفكر العربي، دون رقم الطبعة وتاريخ.
45. الموسوعة الاقتصادية: د. حسين عمر، (1992). دار الفكر العربي، مصر، ط.4.
46. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي، ت علي دحروج، (1996).
47. النقد، د. أكرم حوراني، (1997). منشورات وزارة الثقافة من سلسلة الفكر الاقتصادي، دمشق.
48. الورق النقدي، عبد الله بن سليمان بن منيع، (1984). مطبع الفرزدق، السعودية، ط.2.

الموقع الإلكتروني:

دار الإفتاء المصرية dar-alifta.org

دار الإفتاء الفلسطينية darifta.org

هيئة الإذاعة والتلفزيون التركية trtarabic.tv

almanar.com

arabic.arabianbusiness.com

bitcoin.org

dailyforex.com

okaz.com

تاریخ ورود البحث: 25/1/2018

تاریخ الموافقة على نشر البحث: 12/6/2018